شرح صحيح البخاري كاملاً .

831 - رواية صحيح البخاري : رقم الحديث من 9035 إلى 0235 | | د.ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين. قال الامام البخاري باب السلام في المسجد نسأل الله ان يعيدنا شر التلاعن وان يفتح الله علينا كل خير في مساجدنا - 00:00:01

ومساجد المسلمين اجمعين. حدثنا يحيى اللي هو ابن جعفر قال اخبرنا عبد الرزاق وهو عبد الرزاق ابن همام الصنعاني المتوفى عن احدى عشرة ومائتين قال اخبرنا ابن جريد وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج عام تسع واربعين ومئة - 00:00:26

قال اخبرني ابن شهاب وهو الزهري عن الملاعنة وعن السنة فيها. يعني سنة الملاعنة وهي ستكون وما الهدي فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة وهذا الغرض فيه انه ساعدي - 00:00:45

ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله؟ او كيف يفعل؟ فانزل الله في شأنه - 00:01:05

ما ذكر في القرآن من امر التلاعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال شددت عليها يا رسول الله ان امسكتها - 00:01:20

فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعب ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريغ بين كل متلاعن قال ابن جريد طبعا هذا ليس معلق بل هو موصول بالسند السابق عن يحيى عن - 00:01:42

عبد الرزاق قال ابن الجهاد فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعبين وكانت حاملة وكان ابنها يدعى لامه ان ينسب لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها - 00:02:03

يعني ثالثه الثلث وثالث ايضا الباقي عن الام والاب الام تأخذ السدس اذا كان الميت فرع واضح. وتأخذ السدس اذا كان الميت اخوة حتى وان لم يكن له فرض حتى وان لم يكن - 00:02:27

وتأخذ الثلث هذا مثل ميسرة فهذا فرضه اعلى شيء تأخذ الثلث والبقية يكون اذا ما في احد ورد احد للاب فاذا مات انسان زرق امه الانثى تأخذ ثلث ثانوية لكن الزانية - 00:02:47

ترز من ولدها الثلث وترث الثلثين فتأخذ جميع النيران لا ليس له فرع النوار فهذا الميت باعتبار اصبحت هي امة هي اب ولكن ينسب لها يقال فلان ابن فلانة ولا يقال فلان ابن فلان - 00:03:04

ولذلك نحن لا نهنى الناس ان نقول يا ابن فلانة يسمون الانسان باسم امه هذا يوجد في بعض الناس يعني ابن فلانة وكذا ولذلك اسماعيل العليا يقول لا اجعل في حلز من يقول لي ابن علية وحق له ذلك - 00:03:20

لا تخلط بين هذا ولا قبل سمية باعتبار انها اول شيء هي في الاسلام ولهم ما لهم وما دخل على عمار وما دخل الا بسبب سمية والا يعني ياسر كان حرا ما كان عبدا - 00:03:39

لكن لما يتزوج الحر عبدا مملوكا الولد يتبع من؟ يتبع امه ولا يتبع اباه في هذا الامر فهذا الامر الذي عليه طلاب هنا في ثردية مثل اسماعيل ابن ابن علي لما نقل ذهبي هذا قال وهذه نزاقة - 00:03:54

من ابني عليها نقول ليست نزهة وحق لابن علي ان يفعل هكذا. نعم فقال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثهم ويرث منها ما فرض

الله لها قال ابن جريج عن ابن عباس عن سهل ابن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:16
قال ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحر فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين باء اليتيم اي عظيمتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك - 00:04:37
ولكن احنا باي شيء نحن ناخذ بالاحكام الشرعية ولا نأخذ بالشرع ما بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة اي من انكر والا فالمعترف ايضا يرجم - 00:04:58
المعترف باعتبار يعني الاقرار نعم حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري قال حدثنا الليل وهو ابن سعد عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن محمد - 00:05:14
عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن علي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي - 00:05:32
يعني البعض يقول بان بان البلاء موكل بالمنطق الانسان لا ينسى الاشياء ولا يتوقع اشياء ويتحدث بها انما يحتمل على ربي وهو لما سأل بالمسائل قبل ان يحصل هذا قال ما ابتليت بهذا الا لقولي - 00:05:51
فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته. اللي هي اسمها خولة وكان ذلك الرجل مصفرا اي الذي رأى مع امرأته قليل اللحم سلط الشعر هي علامة الروم لديهم او العرب لديهم جعودة - 00:06:10
والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله بين السلوطة والجعبوطة فاخذ من كل الصفات الحسنة وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله قليلا ادم اي فيه سمرا كثير اللحم - 00:06:33
خدمة هي تمرة كثير اللحم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين اي حكم هذه المسألة فجاءت كره من الرجل الذي ذكر زوجها انه وجده فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه - 00:06:48
فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء اي زنا قال ابو صالح وعبدالله بن يوسف قليلة فخجلا كلاهما عندي خجلا يعني هي لمن يعني طبع الكتاب ما دام فيها بشر شيء اخر ثمة اختلاف - 00:07:12
باب صداق الملاعنة. صداق الملاعنة برافو صداقة ام صداق عندك كم؟ صداق صداقة. باب وصداقة من الاعمى اللي هو فتح العين من الملاعنة والملاعنة حدثني عمرو ابن زرارة قال اخبرنا اسماعيل عن ايوب - 00:07:39
عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان اهلكما كانوا فهل منكما تائب؟ فابيا - 00:08:01
وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب؟ فابيا ففرق بينهما قال ايوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثهم قال قال الرجل مالي؟ قال قيل لا مال لك - 00:08:18
ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك اي الصلاة باب قول الامام المتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان يعني لابد للقاضي ان يقول لهما هذا القول تذكيرا لهما ولا يسعى الانسان انه يقع احدهما - 00:08:36
بل يسعى الانسان ان يدفع الكذب وهذا كذب شديد فالانسان يقع في ظل الدنيا ولا يقع بذل الاخرة ولذا كان بعض الشيعة يأتون الى عديد الى الحسن ابن علي يقولون يقولون له يا عار المؤمنين فيقول - 00:09:01
عار الدنيا خير من نار الاخرة فنسأل الله ان يقينا عار الدنيا وعار الاخرة وذل الدنيا وذل الاخرة حدثنا عن ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد ابن جبير جزاك الله خير - 00:09:21
قال سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فان احدكما كاذب لا محالة لا تبيد لك عليها. قال ما لي؟ قال لا مال لك. يعني يسأل عن المال الذي دفعه في - 00:09:39

في المهر ان كنت صدقت عليها فهب ما استحللت من فرجها انما مضى لك من استحلال. وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك لان مالك رايح وانت معذب محاسب بين يدي الله تعالى - 00:10:02

قال سفيان حفظته من عمرو بهذا وهذا قال تشاهد ما الذي قال قال سفيان علي ابن المدين ينقل عن سفيان ابن عيينة وقال ايوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال لاصبعيه اي اشار - 00:10:17

وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة الوسطى فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك - 00:10:40

لقد اتى به كما سمعه ضابط الرياء حقيقة يعني هذا يعني حدث به بعد ستين سنة من سماعهم لان عمرو بن اليختفي عن سبع وعشرين مائة وهذا التحديث قرابة عام مئة وتسعين - 00:10:57

فستين سنة بين السحر السماعي والتحديث واتى به كما تم باب التفلق وهو قد توسع ثمان وتسعين ومئة وبقي يحدث الى قبيل موته لسنتين وحتى كان يقول لولا عيينا المدينة لما حدثتكم لكن لما يرى نشاط علي وقوة علي ابن المدينة كان يحدث - 00:11:14

وكان يسميه بحية الواجب باب التفريق بين المتلاعنين. حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته - 00:11:36

قذفها واحلفها لا وامرأته نعم بين رجل وامرأته غلفها هجمة الحالية واحلفها بنت قذفها واحلفهما اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حلفا كل واحد منهما. جزاك الله خير - 00:11:57

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته من الانصار وفرق بينهما. طبعا النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يدفع الملاعنة جاهلا - 00:12:22

وقد حذرهما من هذا ثلاث مرات وبين لهما الحساب والشدة وان احدهما كاد فلابد من التوبة حتى دائما القاضي والانسان يعني يدفع اليمين ما استطاع باب يلحق الولد بالملاعنة فاذا نفاه الزوج. نعم - 00:12:40

قبل الوضع او بعده اذا حصلت ملاعنة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن قال حدثني نافع طبعا لما كنت في العراق وادرس الطلاب كان بعض من يحضر دروسي - 00:13:01

ينادى باسم امه فكنت انهاهم حتى اقضي على هذه الحالة قضاء تاما الحمد لله هنا سيدي يلحق لي يعني اذا سيدي يلحق بها اذا سيدي لا يلاعبها لا ينتظر ان تضع هذه المرأة نعم - 00:13:16

هذا الشبه فقط من باب الاستئناس ولا يترتب عليه حكم شرعي بس وينسب لها ولا ينسب لهذا الزاني ايضا الولد الانفراد والعاهر الحجر وهذي طبعا الفراش الى قبله ولم يأتي بهذا الشيء لكن اذا نخفاه وداعا فينسب لها - 00:13:36

لا للزوج ولا للثاني هي التي ترثهم. احنا لو فرضنا مات هل ان الزاني يرث؟ لا يرث انما من يرثي الام حدثني نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:56

لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة. هذا هو الحكم الشهيد لانه لا نقل هذا ابوه يعني ليس ليس ابا شرعيا فينسب للمرأة باب قول الامام اللهم بين هذا الدعاء - 00:14:12

وذاك ما اجمل هذا الدعاء وما اجمل محبة الله تعالى حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان ابن بلال عن يحيى ابن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس - 00:14:35

يقال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن علي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا - 00:14:50

فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولي. شف يعني الانسان دائما يعني يتحدث ويسأل بما هو يحتاج اليه. ولا يتنطع الانسان في الامور ولا يتجاوز الحدود نعم وليحسن الانسان ظنه بربه - 00:15:05

فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم صبغ الشعر وكان

الذي وجد عنده عند اهله ادم قبلا شفنا جاء في خزلا وخيبلا - 00:15:24
كثير اللحم جعدا قططا القطط هو غير مستأثم يعني شعرها فيه تجعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين لكن هذا التبين لا يترتب عليه حكم شرعي فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها تناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس - 00:15:45
هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها. فما الحكم في ذلك؟ لا ترجع الى الزوج الاول هذا هو - 00:16:12
والجواب من هذا المحل اتفاق حدثنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا ابي عن عائشة عن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة اللي هو اخو ابو بكر قال حدثنا عبدا - 00:16:34
اللي هو ابن عبد الرحمن عبد يعني قيل اسمه عبدالرحمن وعدل لقبهم اللي هو عبد ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رفاعة القرظية تزوج امرأة ثم طلقها - 00:16:54
فتزوجت اخر اللي هو عبد الرحمن ابن الزبير. فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انه لا يأتيها لا يستطيع وانه ليس معه الا مثل هدبة. فقال لا حتى تذوقي عسيلته - 00:17:14
ويذوق عسيلتك باعتبار ان هو يعني معنى الوطء الحقيقي باب قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد وان لم تعلموا هي حضن او لا يحضن واللاتي قعدن عن الحيض واللاتي لم يحضن فعدتهن ثلاث اشهر - 00:17:30
يعني مثيلاته او الصغيرة او الايسة او التي رفع بيت الرهن بعملية بعض السفيهات تعمل عملية حتى ترفع بيت الرحم وهذا حقيقة لا يجوز لا يجد الانسان ان يفعل شيء الا اذا كان لابد من فعله - 00:17:57
حتى بعض الناس يعمل عملية جراحية لامر خلاص يعني يريد ان يغير لا يحق لذلك كما انه الثلج لا يجوز كذلك لا يجوز للانسان ان يتلاعب بهذا الجسد الذي خلقه الله تعالى - 00:18:19
باب وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حدثنا طبعا هذي عامة تشمل المطلقة وتشمل المعتدة من الوفاة وهذه تخصص الاربعة اشهر وعشرة حدثنا يحيى ابن البكير قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة - 00:18:33
كما اخبرتهم عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم هذه قبيلة دعا لها النبي قال اسلم سالمها الله يقال لها سبيعة وهي من المهاجرات - 00:19:00
كانت تحت زوجها اللي هو سعد ابن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها وقد رثاه النبي صلى الله عليه وسلم توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل ابن بعتت - 00:19:17
واسمه عمرو فابت ان تنكحه فقالت والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي اخر الاجلين اي ابعد الاجلين اما اربعة اشهر وعشرة واما يعني ايهما الا بعدكم بالابعد فما كانت - 00:19:33
قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي. يعني اذن لها بالنكاح باعتبارها لماذا عيد الفوضى نعم باعتبار انه ضد آآ انتهت عدتها. نعم بان عدتك انقضت بوضع الحمل وهذا هو الرد شوف المسألة خلافية من الفقهاء - 00:19:51
فلما يأتينا حكم النبي فحكم النبي فصل بين المسائل المختلف فيها اما اربعة اشهر وعشرة ايهما ابعد؟ ابعد نعم يعني لو كانت الله حملها بعد شهر ابدا واذا كان وضع الحمل ابعد تعتد يعني هذا من يرى الاعتياد وابن عباس كان يفتي بهذا - 00:20:13
والصواب انه بوضع الحمل وان هذه الاية الكريمة مخصصة لاية الاربعة اشهر وعشرة وهنا عمومان تنازع فجاء قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين وذاك من يعني من منزلته مع كتاب البيان. فالسنة مبينة لما اجمل في الكتاب - 00:20:35
حدثنا يحيى بن بشير عن الليث عن يزيد ان ابن شهاب كتب اليه ان عبيد الله بن عبدالله اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم امثلت

بيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:59
فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح. يعني لو تم الوضع خلاص انتهى حدثنا يحيى بن قزع قال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن محرم ان سبيعة الاسلامية - 00:21:18
نفثت بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت الى هنا. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:21:34
سلمكم الله تعالى السلام ورحمة الله وبركاته - 00:21:54